للدليل الثاني اجاليا ذلم يرد على مقدمة معينة والحل الذي به يتنقح
محل النزاع ان المراد بما لا يطاق في قولنا يمتنع تكليف ما لا يطاق فهو المستحيل
لذاته او المستحيل في العادة وتنقيح ذلك ان تعلم ان المستحيل ثلاثة انواع
مستحيل لذاته وهو المحال عقلا كجمع النقيضين والضدين ومستحيل عادة
لا عقلا كالطيران من الانسان وكما ذكرناه في التكليف بحمل جبل ومستحيل
لتعلق العلم الازلي بعدم وقوعه او اخبار الله تعالى بعدم وقوعه كايمان
من علم الله تعالى انه لا يؤمن او من اخبر الله تعالى بانه لا يؤمن والمراد بقولنا
يمتنع التكليف بما لا يطاق التكليف بالنوعين الاولين اما الفعل المستحيل
وقوعه باعتبار سبق العلم الازلي بعدم وقوعه من المكلف لعدم امتثاله
الامر به حال كونه مختارا عدم الامتثال وهو اي ذلك الفعل مما يدخل تحت
قدرة العبد عادة فلا خلاف في وقوعه اي وقوع التكليف به كتكليف
ابي جهل وغيره من الكفرة كابي لهب وابي بن خلف بالايمان مع العلم بعدم
ايمانه والاخبار به اي بعدم ايمانه في قوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت
بمؤمنين وقوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم
لا يؤمنون وقوله لما تقدم اي في الاصل الثالث من الركن الثالث تعليل لوقوعه
والمعنى ان التكليف به واقع لما سبق هناك من انه لا اثر للعلم في سلب
قدرة المكلف ولا في جبره على المخالفة واعلم ان ما اعترض به المصنف كغيره
على الدليل الاول من ان التحميل في الاية بالمعنى الذي ذكره وانه غير التكليف
غير معروف في كلام ائمة التفسير والمنقول عن الضحاك وعبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم تفسيره بمعنى التكليف وما اعترض به على الدليل الثاني من انه
يستلزم وقوع تكليف المحال ممنوع انما يستلزمه ان لو كان تكليف

اي جهل بخصوص انه لا يؤمن وانما يكلف به اذا بلغه ذلك الخصوص ولم
يقصد ابلاغه اياه فبلوغه اياه ممنوع واما قبل بلوغه اياه فالواجب هو التصديق
الاجمالي ولا استحالة فيه فلم يلزم وقوع التكليف بالمحال ومن فروعه اي
فروع الاصل المذكور ايضا وهو انه هل للفعل لنفسه صفة الحسن والقبح
وهو اي هذا الفرع مضمون الاصل السادس من الركن الثالث من تراجم
عقائد حجة الاسلام ان لله تعالى ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم
منهم سابق على الايلام ولا ثواب لاحق له في الدنيا ولا في الاخرة ومعنى
كون ذلك له انه جائز عقلا لا يقبح منه تعالى خلافا للمعتزلة حيث لم يجوزوا
ذلك الايلام والتعذيب الا بعوض لاحق وجرم سابق قالوا والا اي وان
لا يكن ذلك بان جاز عقلا الايلام بلا عوض ولا جرم لكان ظلما غير لائق
بالحكمة وهو محال في حقه تعالى فلا يكون مقدورا له ولذلك العقل الذي
ذهبوا اليه اوجبوا على الله تعالى ان يقتص لبعض الحيوانات من بعض قلنا
الملازمة في قولكم والا لكان ظلما ممنوعة اذ الظلم هو التصرف في غير الملك وهو
محال في حقه تعالى فانه لا يخرج عن ملكه شيء حتى يكون تصرفه فيه ظلما
واذا بطل استدلالهم فنقول يدل على ما قلنا من جواز ذلك الايلام من غير
عوض ولا جرم وقوعه وهو اي ذلك الواقع ما نشاهده من انواع الايلام بالحيوان
من الذبح للماكولة التي لا تتوحش والعقر للصيد وما في معناه ونحوه اي ونحو ما
ذكر من الذبح والعقر كالحراثة وجر الاثقال وحملها ولم يتقدم لها اي للحيوانات
جريمة تقتضي ذلك فان قالوا ان الله تعالى يحشرها في القيامة ويجازيها
اما في الموقف كما قال بعضهم او في الجنة بان تدخل الجنة في صور حسنة
بحيث يلتذ برؤيتها على تلك الصور اهل الجنة فيتنال نعيم الجنة في ن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)